الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-94765
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-94765-2022)

**في الدعوى المقامة**

**من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك** — **المستأنفة**
**ضد/ المكلف** — **المستأنف ضده**
**سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)**
**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

**إنه في يوم الأربعاء 2023/11/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:**

**الدكتور/ ...** — **رئيساً**

**الدكتور/ ...** — **عضواً**

**الأستاذ/ ...** — **عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/03/15م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-40) الصادر في الدعوى رقم (Z-28810-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي الضـــريبي للأعوام من 2012م حتى 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:**

**إلغاء قرار المدعى عليها في كافة البنود محل الدعوى.**

**وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:**

**إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بالتقدم في إجراء الربط للأعوام من 2012م إلى 2015م) فتوضّح الهيئة أنها قامت عند الربط بإضافة حصة المؤسسة في ... إلى الوعاء الزكوي بناءً على ربطها على إقرار المعلومات لشركة ... و... وتم إضافة حصة ... من المجموعة للوعاء الزكوي، وتوضح الهيئة أنها أجرت ربطها الزكوي لعام 2015م خلال المدة النظامية، حيث أن المدة النظامية لإجراء الربط هي خمس سنوات من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي حيث تم الربط بتاريخ 2020/6/22م، وحيث أن الهيئة أجرت ربطها الزكوي لأنه تبين لها أن الإقرارات المقدمة من المكلف تحتوي على معلومات غير صحيحة كما يوجد معالجات محاسبية خاطئة تسببت في تقليل صافي الربح مما أثر على الوعاء الزكوي لعدم تقديمه ما يؤيد وجهة نظره وعجزه عن إثبات صحة ما يدعي، كما أن حصة الشركة لم يوضحها المكلف في حساباته، وهذا مما يؤكد أن ما تحتويه الإقرارات من معالجات خاطئة بقصد تقليل الزكاة الواجب سدادها أو التهرب منها هو ليس خلافًا في وجهات النظر، وإنما هو إجراء قُصد من وراءه المكلف عدم إظهار حقيقة صافي الدخل، وبالتالي يحق للهيئة التعديل على إقرارات المكلف ليتفق مع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة في أي وقت دون التقيد بمدة، وتوضح أن الدائرة في قرارها المستأنف عليه لم تناقش ربط الهيئة الزكوي للأعوام من 2012م إلى 2015م موضوعيًا، ولم تناقش ما إذا كان مبنيًا على أسباب مشروعة كوجود معلومات غير صحيحة في إقرارات المكلف تسوغ للهيئة إعادة الربط وتعديل إقرار المكلف بعد مضي خمس سنوات من عدمه، كما تستأنف الهيئة على بند (إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق ببند فروقات الاستهلاك في شركة ...، وبند مخصصات محملة على حساب الفترة في شركة ...، وبند فرق تأمينات اجتماعية ومصاريف تعويض العمال، وبند مصاريف راسمالية غير جائزة الحسم، وبند ارصدة حال عليها الحول "الحسابات الدائنة والمبالغ المستحقة وإضافات أخرى"، وبند حصة المؤسسة من الوعاء الزكوي في ... "شركة مهنية")، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.**

**وفي يوم الأربعاء 2023/11/15م، عقدت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة الدخل جلسـتها بحضـور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخمسة عشـــرة من قواعد عمل لجان الفصـــل في المخالفات والمنازعات الضـــريبية الصـــادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـــ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.**

**أسباب القرار**

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق ببند فروقات الاستهلاك في شركة ... وبند مخصصات محملة على حساب الفترة في شركة ... وبند فرق تامينات اجتماعية ومصاريف تعويض العمال وبند مصاريف راسمالية وبند ارصدة حال عليها الحول "الحسابات الدائنة" والمبالغ المستحقة وإضافات أخرى وبند حصة المؤسسة من الوعاء الزكوي في ... "شركة مهنية" لعام 2015م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي أنها أجرت ربطها الزكوي لعام 2015م خلال المدة النظامية، حيث أن المدة النظامية لإجراء الربط هي خمس سنوات من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي حيث تم الربط بتاريخ 2020/6/22م. وحيث نصّت الفقرة رقم (10) من المادة (21) منها على: "10- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظم والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية."، كما نصّت الفقرة رقم (11) من المادة (21) منها على "إذا اكتشفت الهيئة أي خطأ يتعلق بزكاة المكلف بعد انتهاء المدد السابقة، يتم إشعار المكلف بذلك ليقوم بإبراء ذمته مما يلزمه شرعاً."، وفقاً لما ورد أعلاه، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتواه من مستندات، وحيث إنه تم الربط من الهيئة بتاريخ 2020/6/22م، عليه يتضح أن عام 2015م لا يشمله التقادم، وللهيئة الحق في إجراء الربط كونه في حدود المدة المحددة في اللائحة بخمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إعادة البنود إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-40) الصادر في الدعوى رقم (Z-28810-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2012م حتى 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيما يتعلق ببند (إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق ببند فروقات الاستهلاك في شركة ... وبند مخصصات محملة على حساب الفترة في شركة ... وبند فرق تامينات اجتماعية ومصاريف تعويض العمال وبند مصاريف راسمالية وبند ارصدة حال عليها الحول "الحسابات الدائنة" والمبالغ المستحقة وإضافات أخرى وبند حصة المؤسسة من الوعاء الزكوي في ... "شركة مهنية" لعام 2015م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو — الأستاذ/ ...

عضو — الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ....

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.